وهو قسمان كسبي ووهبي فالكسبي ما يكتسب من تجارب
الدهر والوهبي ما عليه مناط التكليف قال العلامة
مج وهو افضل من العلم لانه منبعه واسه والعلم يجري
منه مجرى النور من الشمس والرؤية من العين ومن عكس
اراد من حيث استلزامه لروايته تعالى يوصف به دون العقل
اي الغلبة عليه انما فسر بذلك لاخراج النوم فلا تكرار
بنكرر بسكر اي لانه اما من الاغما او من الجنون
او مرض اي بحيث يكون كالاغما او جنون وهو زوال
الشعور من القلب مع بقا القوة والحركة في الاعضا
او اغما وهو زوال الشعور من القلب مع فتور الاعضا
وعطفه على المرض خاص لانه منه ولذلك جاز على الانبيا
عليهم الصلاة والسلام وغير ذلك كانواع الماليخوليا
وكونه برسام ومعتوه ومبرسم وموسوس ومصعوق ومزعوق
ومسعور ومخبل وسوا اقتدى بذلك اولا والتمكن في ذلك
مرفوض لمس الرجل المراة اي لمس بشرة الرجل بشرة
المراة او بعض كل منهما ولو سهوا حيث يسمى بذلك الاجزا
منها لا يسمى به ولا لمس شعر وظفر وسن ه قال شيخنا
قد علم ان تقدير الشيخ لفظ الرجل مغير لاعراب المتن اللفظي
وهو معيب عندهم وفيه قصور لتعين اضافة المصدر
الى الفاعل وكان يحتمل ولمفعوله وهذا بنا على ان لفظ ال
من كل من الرجل كما في بعض النسخ ونقل لابها ان لفظ الرجل
من كل من المتن فلا حاجة لذلك وينتقض وضوء كل
منهما مع لذة او لا عمدا او سهوا غير المحرم او ولو احتمالا
ولو ميتة

ولو ميتة اي وكذا عكسه فلو قال ولو كان احدهما ميتا لكان
اولى واعم ولا ينتقض وضوء الميت كما مر ذكرا كان او
انثى اي ولو يقينا ولمس الجن فيهما ان كان على صورة الادمي
كما قال شيخنا وقال العلامة سم ولو على غير صورة الادمي
حيث تحققت المخالفة واقره شيخ شيخنا حد الشهوة
وهي انتشار الذكر للشاب وميل القلب للشيخ والشيخ الفاني
عرفا اي عند اصحاب الطباع السليمة من حرم نكاحها
اي على التابيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بقوله من حرم
نكاحها من لا يحرم نكاحها كاجنبية فانها تنقض الوضوء
وبقولنا على التابيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها
وبقولنا بسبب مباح بنت الموطوءة بشبهة وامها وبقولنا
لحرمتها زوجاته صلى الله عليه وسلم فانهن ينقضن الوضوء
وما هو من الا لحرمته صلى الله عليه وسلم لا لحرمتهن واما
زوجات بقية الانبيا فهل يحرمن على سائر الامم او لا
فيه خلاف ذكرناه فيما كتبناه على الجلال المحلي فراجعه
ودخل في المحرم ما شك في محرميتها كزوجة اذا استلحقها
ابوه ولم يصدقه او اختلطت بغير محصورات فلا
نقض بمسها وخالف العلامة ابن عبد الحق كالعلامة خط
فقالا بالنقض فيها من غير حايل اي ولو رقيقا
يمنع اللمس وهو اواخر النواقض اي من حيث
الذكر مس فرج الادمي اي ولو اشل عمدا او سهوا
متصل او منفصل فينتقض وضوء الماس فقط والمراد
بفرج الادمي قبله ولو سنا حيث سمي فرجا وهو في

Copyright © King Saud University